

إعلام الوري بأعلام الهدى

[30] فلما سمعت ذلك قلت: * (ذرية بعضها من بعض وإسماعيل عليهما السلام) * (1) (2). ونظم بعضهم هذا المعنى شعرا وقال: لم تخل أفعالنا اللاتي نذم بها * إحدى ثلاث خلال حين نأتيها إما تفرد بارينا بصنعتها * فيسقط اللوم عنا حين ننشئها أو كان يشركنا فيه فيلحقه * ما سوف يلحقنا من لائم فيها أو لم يكن لاله في جنايتها * ذنب فما الذنب إلا ذنب جانيتها (3) وروى أبو زيد قال: أخبرنا عبد الحميد قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد - وهم بمكة - فقال له: هل يجوز للمحرم أن يظل على نفسه ومحملة ؟ فقال: " لا يجوز له ذلك مع الاختيار ". فقال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا ؟ قال: " نعم ". فتضحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن عليه السلام: " أتعجب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتستعزئ بها !! إن رسول الله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله تعالى يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل بعض (1) آل عمران 3: 34. (2) المناقب لابن شهر آشوب 4: 314، تحف العقول: 411، وصدر الرواية في: الكافي 3: 16 / 5، التهذيب 1: 30 / 79، اثبات الوصية: 162، دلائل الإمامة: 162، وذيلها في: أمالي الصدوق: 334 / 4، عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 138 / 37، التوحيد 96 / 2 كنز الفوائد 1: 366، كشف الغمة 2: 294. (3) كنز الفوائد 1: 366، اعلام الدين: 318. (*)